

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩

بالموافقة على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات رابطة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الذي وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة الوحيدة - لوفيق على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات رابطة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الملحق بهذا والذي وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون .

نأمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الخارجية

لوزير الخارجية

لوزير الخارجية

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩

بالتزول بجنا من قطع أرض من أملاك الدولة

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ليعتمد التزول بجنا لوقف المرحوم محمد أبو سلامة فى مدينة بورسعيد لمجلس على أن يعم ولو وزارة الأوقاف من قطع الأرض الميئة فى البلول المرافق لهذا القانون وذلك لإنشاء وتوسيع مساجد ؛

شادة ٢ - لهل وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية

لوزير المالية

لوزير المالية

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف

شأن المعارف من الطبقة الثالثة

حضرة الدكتور صائب شوكت ، مدير المستشفى الملكى ورئيس الجمعية الطبية العراقية وأستاذ الجراحة فى الكلية الطبية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور هادى الباجه جى ، عميد كلية الطب العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور عبد الجبار الرزق لى ، نائب رئيس الوحدة الجراحية فى المستشفى الملكى بغداد وسكرتير الجمعية الطبية العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور رشدى التيمسى ، رئيس جمعية الصيادلة العرب بحيفا والمعضر بالمؤتمر .

قوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالاتى :

"يتخب عضو مجلس النواب بالأولية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت"

شادة ٢ - لهل وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون وبمحل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الداخلية

لوزير الداخلية

لوزير الداخلية

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف